

مشروعية إحياء الموات

مشروعية إحياء الموات

شرع إحياء الموات لأن الأرض منبت الأرزاق ومهبط البركات بإحيائها ترتبط حياة النوع الانساني وترتع الأنعام والماشية وهي لا تعطي كنوزها إلا لمن نبشها وشق أنهارها فتجود بالخيرات وتنتج ما فيه حاجة النوع الانساني والحيوان .

وبالجملة فإن العمران والتوالد والتناسل وإصلاح معاش الناس في دنياهم وتزودهم لأخراهم إنما هو بإحياء الارض وزرعها .

إباحة الماء

جعل الله تعالى الماء مباحاً للمحافظة على الحياة ودفع الضرر والهلاك وذلك لأنه من ضروريات الحياة وقد قضت حكمة الله في خلقه ان تكون ضروريات الحياة أيسر الأشياء وأقربها عند الانسان والحيوان تفضلاً منه تعالى ورحمة بخلقه ، فإن الهواء الذي هو ألصق شيء بالحياة لم يدع فراغاً الا وقد دخل فيه وقلما يشعر الإنسان بحاجته إليه يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلاء والنار » .

إباحة الأكل والشرب

أباح الله تعالى للإنسان الأكل والشرب لأن بهما قوام الصحة وحفظ بناء المولى سبحانه وتعالى ودفع غائلة الهلاك عن الانسان ولأن بهما الاستطاعة والقدرة على أداء التكاليف والطاعات ، ولأن بهما الإقدار على السعي والكسب واستعمال الجوارح والأعضاء في الاحوال المختلفة .

الذهب والفضة

خلق الله الذهب والفضة وفطر الناس على حبهما والتسارع الى اقتنائهما لحكمة جليلة وهي فتح باب الأخذ والاعطاء وحفظ نظام المعاملات وسد حاجة النوع الانساني بحيث ينال ما يحتاجه مما في يد غيره .

حكمة النهي عن استعمال الذهب والفضة والحرير للرجال

استعمال الذهب والفضة والحرير في اللبس يحدث الزهو والكبر والعجب وهو زي المتكبرين وتنعم المفترين وهو أيضاً مفض إلى نسيان الآخرة مستلزم الإكثار من الدنيا وقد أمرنا أن يخالف العجم فيما اعتادوه من الترف البالغ والتعمق في أمور الدنيا ، لذلك كله نهينا عن استعمالها الا للمرأة لحاجتها إلى الزينة .

العورة

تقدم الكلام في كتاب الصلاة على مشروعية ستر العورة والكلام هنا على تفاوتها . من المعلوم أن كشف العورة محظور لما فيه من الفتنة وقيام الشهوة والتهتك والإخلال بالآداب .

إلا أنه لما كان الاختلاط حتما لا بد منه بين بعض الرجال والنساء نظراً لما يترتب عليه من المصالح كالرجل مع محرمه أو مع بعض الاماء خفف الشارع في حد العورة هنا دفعاً للحرص لئلا تتعطل المصالح وتنقطع الأوصال بين الأقرباء والمحارم والدين دين اليسر وبقي الأمر في غير ذلك على الأصل حفظاً للآداب ومحافظة على الحرم وتجنباً للفساد .

حكمة مشروعية استبراء الأمة

الاستبراء : تعرف براءة الرحم ، شرع الاستبراء عند حدوث ملك الأمة لأجل التحقق من خلو الرحم عن ماء الغير صيانة للمياه عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والأولاد عن الهلاك لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك حكماً لعدم من يقوم بتربيته .

ولما كان منشأ الاشتباه والاختلاط حقيقة شغل الرحم أو توهمه وهو أمر خفي أدير الحكم على الأمر الظاهر وهو تجدد الملك وإن كان عدم وطء المولى محققاً .